ابو ثور القول قول المستاجر لانه منكر للزيادة في الاجر والقول قول المنكر ولنا ان الاجارة نوع
من البيع فيتحالفان عند اختلافهما في عوضها كالبيع وكما قبل ان يعمل العمل عند ابي حنيفة وقال ابن
ابي موسى القول قول المالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع
وهذا الخلاف يريد به اذا اختلفا في المدة واما اذا اختلفا في العوض فالصحيح انهما يتحالفان لما
ذكرناه فصل وان اختلفا في المدة فقال اجرتكها سنة بدينار وقال بل سنتين بدينارين
فالقول قول المالك لانه منكر للزيادة فكان القول قوله فيما انكره كما لو قال بعتك العبد بمائة فقال
بل هذين العبدين وان قال اجرتكها سنة بدينار قال بل سنتين بدينارين فههنا قد اختلفا في
قدر العوض والمدة جميعا فيتحالفان لانه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض فصار كما لو اختلفا
في العوض مع اتفاق المدة وان قال المالك اجرتكها سنة بدينار وقال الساكن بل استاجرتني على
حفظها بدينار فقال احمد القول قول رب الدار الا ان يكون للساكن بينة وذلك لان الساكن في الدار
قد وجد من الساكن واستيفا منفعتها وهي ملك صاحبها والقول قوله في ملكه والاصل عدم استيجار
الساكن في الحفظ فكان القول قول من ينفيه فصل وان اختلفا في التعدي في العين المستاجرة
فالقول قول المستاجر لانه موتمن عليها فاشبه المودع ولان الاصل عدم العدوان والبراءة من
الضمان وان ادعا ان العبد ابق من يده وان الدابة شردت او نفقت فانكر الموجر فعن احمد
روايتان احداهما القول قول المستاجر لما ذكرنا ولا اجر عليه اذا حلف انه ما انتفع بها لان الاصل
عدم الانتفاع والثانية القول قول الموجر لان الاصل السلامة فاما ان ادعا ان العبد مرض في
يده نظرنا فان جا به صحيحا فالقول قول المالك سوا وافقه العبد او خالفه نص عليه احمد وان جا
به مريضا فالقول قول المستاجر وهذا قول ابي حنيفة لانه اذا جا به صحيحا فقد ادعا ما يخالف الاصل
وليس معه دليل عليه وان جا به مريضا فقد وجد ما يخالف الاصل يقينا فكان القول قوله في مدة المرض
لانه اعلم بذلك لكونه في يده وكذلك ان ادعا اباقه فجا به او جا به غايبا ونقل اسحق
ابن منصور عن احمد انه يقبل قوله في اباق العبد دون مرضه وبه قال الثوري واسحق وقال ابو بكر
وبالاول اقول لانهما سوا في تفويت منفعته فكانا سوا في دعوى ذلك وان هلكت العين فاختلفا
في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض واختلفا في وقت ذلك فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل
ولان

ولان ذلك حصل في يده وهو اعلم به فصل اذا دفع ثوبه الى خياط او قصار ليخيطه او يقصره من
غير عقد ولا شرط ولا تعريض باجر مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك انما تعمل باجر وكان
القصار والخياط منتصبين لذلك ففعلا ذلك فلهما الاجر وقال اصحاب الشافعي لا اجر لهما لانهما فعلا
ذلك من غير عوض جعل لهما فاشبه ما لو تبرعا بعمله ولنا ان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول
فصار كنقد البلد وكما لو دخل حماما او جلس مع ملاح في سفينة ولان شاهد الحال يقتضيه فصار
كالتعويض فاما ان لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا اجرا الا بعقد او شرط العوض او تعريض به
لانه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فصار كما لو تبرع به او عمله بغير اذن مالكه ولو دفع ثوبا الى
رجل ليبيعه فالحكم فيه كالحكم في القصار والخياط وان كان منتصبا يبيع للناس باجر فله اجر مثله
نص عليه احمد وان لم يعين لذلك فلا شي له لما تقدم ومتى دفع ثوبه الى هولاء ولم يقاطعه على اجره فله اجر المثل
لان الثياب تختلف اجرها ولم يعين شيا فجرى مجرى الاجارة الفاسدة فان تلف الثوب من حرزه او بغير فعله فلا
ضمان لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في فاسده وان تلف من فعله بتخريقه او دقه ضمنه لانه اذا ضمنه في العقد الصحيح ففي الفاسد اولى
دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يقطع له اجره بل قال انا اعطيك كما تعطي وهلك الثوب فان كان
بحرق او نحوه مما لا تجنيه يده فلا ضمان عليه بين الكري او لم يبين والعلة في ذلك ما ذكرناه فصل
اذا استاجر رجلا ليحمل له كتابا الى مكة او غيرها الى صاحب له فحمله فوجد صاحبه غايبا فرده
استحق الاجر لحمله في الذهاب والرد لانه في الذهاب حمله باذن صاحبه صريحا وفي الرد تضمينا لان
تقدير كلامه وان لم تجد صاحبه فرده اذ ليس سوى رده الا تضييعه وقد علم انه لا يرضى تضييعه
فيتعين رده والله اعلم

كتاب احيا الموات

الموات هو الارض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتا وموتانا بفتح الميم والواو والموتان
بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني اعمى القلب
لا يفهم والاصل في احيا الارض ما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى سعيد بن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي هذا حديث
حسن وروى مالك في موطاه وابو داود في سننه عن عايشة رضي الله عنها مثله قال ابن عبد البر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)